

قرار مدافن ظ البحر الأحمر
رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،
- وعلى مذكرة جمعية الحفاظ على البيئة (هيبيكا) المؤرخة ٢٠١٣/٤/٨ بشأن ما تتعرض له البيئة البحرية
- والأنواع المهددة بالانقراض بم منطقة مرسي امبارك من أخطار
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون البيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢٣ بشأن حماية البيئة البحرية بمنطقة مرسي امبارك الواقعة كم ٣ جنوب مرسي غالب شمال مدينة مرسي علم
- - وعلى موافقتنا
- وللصالح العام

قمر

النادرة الأولى

حافظا على البيئة البحرية بمنطقة مرسى امبارك شمال مدينة مرسى علم وما تتعرض له من إخطار يتم تنظيم الأنشطة البحرية بهذه المنطقة على النحو التالي :

- منع استعمال اللنشات السريعة (الزودياك) والمركب ذات القاع الزجاجي او شبه الغواصات
- داخل الخليج ،
 - حظر الغوص وممارسة الأنشطة البحرية بكافة أنواعها بمنطقة الحشائش البحرية داخل الخليج
 - السماح لعدد بحد أقصى أربعة مراكب للرسو يومياً بمنطقة الخليج لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة وفي الفترة من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساء حفاظا على النظم البيئية المتنوعة بالمنطقة .

المادة الثانية

٤- الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

مكتبة المدار

اللّوّق

لیک و مکان / LEIK & PLACE